

قواعد الاحكام

[169] الباب الثالث في الطهار وفيه مقصدان: الأول في أركانه وهي أربعة: الركن الأول الصيغة وهي: أنت علي كظهر امي، أو هذه، أو زوجتي، أو فلانة. وبالجمله، كل لفظ أو إشارة تدل على تميزها عن غيرها. ولا اعتبار باختلاف ألفاظ الصلات (1) مثل: أنت مني، أو عندي، أو معي. ولو حذف حرف الصلة، فقال: أنت كظهر امي وقع. ولو حذف لفظة الطهر، وقال: أنت علي كامي أو مثل امي: فإن نوى الكرامة والتعظيم أو أنها كاهنه في الكبر والصفة لم يكن شيئاً، وإن قصد الطهار قيل: وقع (2)، وفيه إشكال. ولو قال: جملتك أو ذاتك أو بدنك أو جسمك أو كلك علي كظهر امي وقع. ولو قال: أنت امي أو زوجتي امي، فهو كقوله، أنت كامي. ولو قال: امي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن شيئاً. ولو شبه عضواً من امرأته بظهر امه فالأقرب عدم الوقوع، كأن يقول: يدك _____ (1)

في (م) و (2145): " الصفات ". (2) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الطهار ج 5 ص 150.
